

رقم ١٤٦ لتصح كالتالي:

«يعفى من الرسم الجزء من الحصة الارثية الصافية
الذى لا يتجاوز: أ - لكل من الفروع والأزواج والولدين: أربعين مليون
ليرة.

ب - لكل من الأصول غير الوالدين والأخ وأخت:
ستة عشر مليون ليرة.

ج - لكل من باقى الورثة: ثمانية ملايين ليرة.
ويضاف إلى قيمة الجزء المغفى من حصة الأولاد
الارثية:

- أربعة وعشرون مليون ليرة عندما يكون الوالد
محاصباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل.

- مليون وستمائة ألف ليرة عن كل عام أو كسر العام
يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.

- ستة عشر مليون ليرة عندما يكون على عائق
الوريث زوج أو زوجة وثمانى ملايين ليرة عن كل ولد
لم يتجاوز الثامنة عشرة على أن لا يتعدى مجموع
هذه الإضافات حدود أربعين مليون ليرة.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون رقم ١٨٠**تعديل المادة (٣١) من المرسوم الاشتراكي**

رقم ١٤٤ / ١٩٥٩

(قانون ضريبة الدخل)

يرمي لتأمين المساواة بين الرجل والمرأة
من خلال استفادة المرأة المتزوجة
العاملة من التنزيل الضريبي عن زوجها
وعن أولادها إسوة بالرجل

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

**جدول مرفق بقانون اضافة مادة ايودور
البوتاسيوم او ايودات البوتاسيوم ومادة
الفلورورو او فليورايد البوتاسيوم الى الملح
المعد للمائدة او للمطبخ**

Le Fluorure de Potassium employé doit répondre aux critères de pureté suivants:

* Critères de pureté:

- Métaux lourds: pas plus de 20 mg/kg (exprimés en plomb)

- Arsenic: pas plus de 5 mg/kg

* Caractéristiques:

- Teneur: Pas moins de 99p. 100,

- Perte à la dessication (500°C, 15 mn): pas plus de 0,5p. 100,

- Fer: pas plus de 0.002p. 100,

- Choures (Cl): pas plus de 0.005p. 100,

- Hexafluorosilicate de potassium (K₁ Si F₆): pas plus de 0.1 p.100,

- Sulfates (SO₄): pas plus de 0.05 p. 100.

- Le fluorure de Potassium doit être incorporé au sel séché sous la forme d'une solution aqueuse, de façon à obtenir un mélange homogène.

La tolérance en ce qui concerne la mesure de la qualité ajoutée est de plus ou moins 15p. 100.

قانون رقم ١٧٩**تعديل المادة (٩) من المرسوم الاشتراكي**

رقم ١٤٦ / ١٩٥٩

(رسم انتقال على جميع الحقوق والأموال
المتنقلة وغير المتنقلة) يرمي إلى المساواة
بين الوارث المتزوج والوارثة المتزوجة لجهة
الاستفادة من التنزيل الضريبي عند احتساب
رسوم الانتقال المتوجبة على الوريث

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الاولى: يعدل المقطع الأخير من البند (ج)
من الفقرة (٥) من المادة (٩) من المرسوم الاشتراكي

مراسيم

رئيس مجلس الوزراء

٦١٩٠

مرسوم رقم
٦١٩٠
نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة
إلى موازنة رئاسة مجلس الوزراء لعام
٢٠١١ على أساس القاعدة الاثنتي عشرية

أن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا
سيما المادتين ٢٦ و٦٠ منه،

بناء على القانون رقم ٧١٧ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٣
 (اجازة جبائية الواردات كما في السابق وصرف
 النفقات اعتباراً من أول شباط ٢٠٠٦ ولغاية صدور
 قانون موازنة ٢٠٠٦ على أساس القاعدة الاثنتي
 عشرية)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير
 المالية،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/٨/١٨،
 يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل في موازنة عام ٢٠١١ على
 أساس القاعدة الاثنتي عشرية الاعتماد التالي:

من: الجزء الأول

الباب ٢٨ - احتياطي الموازنة

الفصل ١ - احتياطي الموازنة

الوظيفة ٤٤٢ - نفقات الموازنة المشتركة

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور
 وملحقاتها

الفقرة ٩ - نفقات أخرى للمخصصات والرواتب
 والأجور وملحقاتها

النقطة ٢ - احتياطي لعطاءات مختلفة

(فقط تسعون مليون ليرة لبنانية) /٩٠,٠٠٠,٠٠٠

إلى: الجزء الأول

الباب ٣ - رئاسة مجلس الوزراء

الفصل ١ - رئاسة مجلس الوزراء

الوظيفة ١١٢ - السلطات العامة

البند ١٣ - المخصصات والرواتب والأجور
 وملحقاتها

المادة الأولى: يعدل المقطعين ما قبل الآخرين من
 المادة (٣١) من المرسوم التشريعي رقم ١٤٤/١٩٥٩:

لتصبح كالتالي:

تفرض الضريبة على الربح الحقيقي أو المحدد
 بصورة مقطوعة بعد أن ينزل منه لكل شخص طبيعي
 من المكلفين مبلغ ٧,٥٠٠,٠٠٠ /ل.ل. سبعة ملايين
 وخمسماية ألف ليرة، ويضاف إلى هذا التنزيل مبلغ
 ٢,٥٠٠,٠٠٠ /٢,٥٠٠,٠٠٠ مليونين وخمسماية ألف ليرة للمكلف
 المتزوج و ٥٠٠,٠٠٠ /ل.ل. خمسماية ألف ليرة لكل
 ولد شرعي ما يزال على عاته ضمن الشروط الآتية:
 - للذكور إذا لم يتجاوز سن الثامنة عشرة أو لغاية
 الخامسة والعشرين كحد أقصى للذين يتبعون دراسة
 جامعية.

- للذكور المصابين بعلة مقعدة ولا يقومون بعمل
 مأجور شرط إثبات العلة المقعدة بموجب شهادة طبية
 صادرة عن اللجنة الطبية الدائمة في وزارة الصحة.

- للإناث قبل زواجهن أو إذا كان أرامل أو مطلقات،
 على أن لا يتجاوز عدد الأولاد المعنقددين الخمسة.

في حال كان كل من الزوجين يتعاطى مهنة أو يشغل
 وظيفة يستفيد كل منهما من التنزيل المعطى للعاذب،
 وإذا كان للزوجين أولاد على عاتهما يستفيد الزوجان
 مناصفة في ما بينهما وعلى قدم المساواة وفقاً لأحكام
 الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي حالة الانفصال
 القانوني (هرج أو بطلان زواج أو طلاق) بين الزوجين
 يستفيد الزوج المطلزم دفع النفقه.

إذا كان الوالد لا يتعاطى عملاً مأجوراً أو كانت
 زوجته تتعاطى مهنة أو تشغله وظيفة خاضعة للضريبة
 معاً عند ت喪يف الزوجة علاوة على التنزيل المعطى
 للعاذب من كامل التنزيل عن الزوج كما ومن كامل
 التنزيل عن الأولاد وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه
 المادة.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في
 الجريدة الرسمية.

بيت الدين في ٢٩ آب ٢٠١١

الامضاء: ميشال مسلمان

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني